سلم العلوم

وعلى هامشه

انطاق المفهوم

قد طبعه

تحت ادارة من انجحت به ضروب الاحسان في اشكال اشاعة

رسائل صناعة الميزان المنطيق الاوحد المولوى الحافظ

محمد عبد الاحد صين عن الحسد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما أعظم شأنه لا يحد ولا يتصور ولا ينتج

ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جعل الكليات

والجزئيات الايمان به نعم التصديق والاعتصام

حبل التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالدليل

الذی فیه شفاء لکل علیل وعلی آله واصحابه الذین

هم مقدمات الدین وحجج الهدایة والیقین اما بعد

فهذه رسالة فی صناعة المیزان سمیتها بسلم العلوم

اللهم اجعله بین المتون کالشمس بین النجوم مقدمة

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرک والحق انه من اجلی

البدیهیات کالنور والسرور نعم تنقیح حقیقته عسیر جدا

فان کان اعتقاد النسبة خبریة فتصدیق وحکم



واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب

حقيقتهما أفتفكر وليس الكل من كل منهما بديهيًا غير متوقف على

النظر والا فانت مستغن ولا نظريًا متوقفا على النظر والا لدار

فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير

متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل او تسلسل

وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل

وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد

بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور

عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي

مناقضة فلابد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو
المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى تصور او تصديق وما يطلب به التصور او التصديق
يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما واى وهل ولم
فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب
الحقيقة فحقيقية واى لطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض
وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه
فتسمى بسيطة او على صفة فمركبة

ولو لطلب الدليل المجرد التصديق او للالزام بحسب نفسه وامّا


مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ذنابات

للاوّلي او مندمجة في الهل المركبة التصورات اقدمها

وضعا لتقدمها طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه

الحكم قيل فيه حكم فهو كذب وحله انه معلوم بالذات

ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين وساق



الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة ذاتية

ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبيعية باحداث

طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان

مدني الطبع كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية

الوضعية اعمها واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين

ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور

الذهنية او الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له

من تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها



في المركبات وعلى الخارج التزام ولابد من علاقة مصححة

عقلية او عرفية قيل الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي

ونقض بالتضمن ويلزمهما المطابقة ولا عكس وكونه ليس

غيره ليس مما يستوي الذهن اليه دائما اما التضمنية والالتزامية

فلا لزوم بينهما والافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ

لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا

ومؤلفا والا فمفرد وهو ان كان مرآة لتعرف الغير فقط

فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان



مثلاً معناه كون الشيء شيئاً لم يذكر بعد وتسميتها كلمات

لتصرفها ودلالتها على الزمان والاقتران دل بهيئته على زمان

فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين

فإن نحو أمشي مثلاً فعل وليس بكلمة لاحتماله الصدق

والكذب بخلاف يمشي فإنه اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم

من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فإنه حكم على نفس الصوت

لا على معناه والمختص به هو هذا والأول يجري في

المهمل أيضاً وأيضاً إن اتحد معناه فمع تشخصه جزئي



ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع

فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو

التحقيق وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده فى الصدق

والا فمشكك وحصروا التفاوت فى الاولوية

والاولية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى الماهيات

ولا فى العوارض بل فى اتصاف الافراد بها فلا تشكيك فى

الجسم ولا فى السواد بل فى اسود ومعنى كون احد

الفردين اشد من الآخر انه بحيث ينتزع عنه العقل

بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحللها اليها حتى ان الاوهام

العامة تذهب الى انه متألف منها فافهم وان كثر فان

وضع لكل ابتداء فمشترك والحق انه واقع حتى بين

الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قيل من

المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني

فمنقول شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام

كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد

من علاقة ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل

وحصروه في اربعة وعشرين نوعا ولا يشترط سماع

الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر

والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل

او استعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار

والنقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز

بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات

والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد

المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع في مجال البديع

ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر وان كانا من لغة فان صحة الضم

من العوارض يقال صلى عليه ولا دعا عليه هل بين المفرد

والمركب ترادف اختلف فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام

خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثم يوصف

بالصدق والكذب بالضرورة فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول والحق انه بجميع

اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة اجمالا فهي

المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية

فالحل الاشكال بجميع تقاريره ونظير ذلك قولنا كل

حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكى عنها

فتامل فانه جار فى الامر والانشاء من امر ونهى وتمنى وترجى

واستفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص منه تقييدى

وامتزاجى وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره من

حيث تصوره فكلى ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن

والا فجزئى فمحسوس الطفل فى مبدأ الولادة وشبح ضعيف

البصر والصور الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لانشأ

منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا

وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة

الحاصلة منه في اذهان طوائف تصوروه كلها متصادقة


فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا

باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون

الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب بان المراد من صدقها

على كثيرين انها ظل لها ومنتزع عنها واللازم ههنا ان

لها ظلالا متعددة لا انها ظلال متعددة والمطلوب هو الثاني



لان التصادق يصح الانتزاع والظلية ايضاً

فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد

تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من


زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر

فى الخارج بل كلها هوية زيد واما

الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم

اشتمالها على الهذية لاينقبض العقل بمجرد

تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج حتى قيل



ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة

كليات هذا الكلية والجزئية صفة المعلوم

وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا


ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج

تحت كلي آخر ويختص بالاضافي كالاول

بالحقيقي - الكليان ان تصادقا كليا

فمتساويان والا فان كان كليا

فمتباينان وان كان جزئيا فاما



من الجانبين فاعم واخص من وجه او من

بان يصدق كل منهما بدون الآخر في بعض المواضع ١٢

جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقاً

كالحيوان والانسان ١٢

واعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيضا

والصواب رفع كل شئ نقيضه ١٢ بحر العلوم


المتساويين متساويان والا فتفارقا في الصدق

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر

هذا خلف وههنا شك قوي وهو

ان نقيض الصادق رفعه لا صدق

التفارق ورما... ن نقيض



التساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض

المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون

الثاني وما قيل ان صدق السلب على شئ

لا يقتضي وجوده وحينئذ رفع التصادق

يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا

كان تلك المفهومات وجودية كالشئ والممكن

واما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى

ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيا

فلا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض

تلك المفهومات هذا و نقيض الاعم

والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام

ملزوم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى

العموم وشك بان لا اجتماع النقيضين اعم

من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا

الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا

ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما

واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن

عام ممكن عام والجواب ما مرّ من التخصيص

وبين نقيضي الاعمّ والاخصّ من وجه

تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق

في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث

يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر

وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر

واللاحيوان وفي اللاانسان واللاناطق وقد

يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض

والانسان والحجر والحيوان وههنا سؤال

وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين

حقيقة الافراد او داخل فيها تمام المشترك

بينها وبين نوع اخر اولا ويقال لها ذاتيات

وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل او

خارج يختص بحقيقة اولا ويقال لهما

عرضيات والجمهور على ان العرض غير العرضي

وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة

العرض لا بشرط شئ عرضي وبشرط شئ

المحل وبشرط لا شئ العرض المقابل للجوهر

ولذا صح النسوة اربع والماء ذراع ومن ثم

قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على

الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه هو

القدر الناعت وحده هذا هو الحق

ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها المحالها فالكليات

خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان

جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول

ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او

الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان جُمعَ بين أُمور فيجاب بالنوع ان كانت

متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت مختلفها

ومن ههنا يفتح عدم امكان جنسين في مرتبة

واحدة لماهية واحدة الثاني وجود الجنس

هو وجود النوع ذهناً وخارجاً فهو محمول

عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له

تحصّل قبل النوع وان كانت قبلية

لا بالزمان فان اللون مثلاً اذا اخطرناه

بالبال فلا يقنع تحصل شيء متقرر بالفعل بل

يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل

واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل

معناها بل تحصل الاشارة الثالث

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم

مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة

له فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ

بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ

بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء

بل كيف كان ولو مع الف معنى مقوم داخل

في جملة تحصل منها جنس فهو مجمل

بعد لا يدرى انه على اي صورة محمول

على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة

كانت او الفا وهذا اعام فيما ذاته مركب

وما ذاته بسيط الكل في الرسم تحصيلا

معنى الجنس عسير وديقو [illegible]

المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين

وتعيين المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين

الفصل والصورة ومن هٰهنا تسمعهم يقولون

ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ

من الصورة والرابع قالوا ان الكلي جنس

الخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا

وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية

الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات

غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت

الاحكام ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان

ومن اجل ان تتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ١٢

الكلي فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشيء

يكون مسلوبا عنه بالكل الاولي ١٢

عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشيء

عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين

فلا محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت

من اجل ان الاحكام تتفاوت بتفاوت الاعتبارات ١٢

الحكمة والخامس قيل ان كان موجودا فهو متشخص

البحث الخامس ١٢

فكيف مقبوليته على كثيرين والا

كان المتشخص آبيا عنها ١٢

فكيف يكون مقوماً للجزئيات الموجودة وحله

ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل

التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود


ممنوع الثاني النوع وهو المقول على المتفقة

الحقيقة في جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة الى

حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولاً اولياً والاول الحقيقي والثاني



الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا

وهو كالجنس اما مفرد او مرتب اخص الكل

السافل واعم الكل العالي والاخص

الاعم المتوسط لان الجنسية باعتبار

العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى

النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي

جنس الاجناس الثالث الفصل

وهو المقول في جواب اي شئ هو في جوهره


وما لا جنس له كالوجود فلا فصل له فان
ميّزه عن مشاركات الجنس القريب فهو
قريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع

اى او ميّز عن مشاركات الجنس البعيد ١٢ — اى الفصل ١٢

بالتقويم فيسمى مقوّماً وكل مقوّم للعالى
مقوّم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم
فيسمى مقسّماً وكل مقسّم للسافل مقسّم

اى الفصل بهذا الاعتبار ١٢

للعالى ولا عكس قال الحكماء الجنس امر
مبهم لا يتحصّل الا بالفصل فهو علة له



فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون

لشئ واحد فصلان قريبان ولا يقوم الانواع

واحدا ولا يقارن الاجناس واحدا فى مرتبة

واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا

للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول

ما اورد فى الشفاء وهو ان كل فصل معنى من

المعانى فاما اعم المحمولات او تحته والاول

باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن

لكل فصل فصل ويتسلسل وحله لا نسلم

انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو

عن المشاركات ١٢

كان ذلك العام مقوماله والثانی ماسخ لی وهو

وذا ممنوع فان الفصل بسيط ١٢ بين الوجهين ١٢ ظ

ان الكلی ايصدق علی واحد من

افراده يصدق علی كثيرين من افراده بصدق

ای علی جميع افراده ١٢

واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان

ذكره المحقق الدوانی ١٢ والصاهل ١٢ الناطق

قريبان لا يقال يلزم صدق العلة علی المعلول

المقدمة الممهدة باطلة اذ يلزم ١٢

المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال

لأنّ الاستحالة مم فانه معلول واحد وعلة

كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريكي البارى

شريك البارى فبعض شريك البارى مركب

وكل مركب ممكن مع ان كل شريك البارى

ممتنع لان امكان كل مركب ممنوع فان افتقار

الاجتماع على تقدير الوجود الفرضى لا يضر

الامتناع فى نفس الامر الا ترى انه يستلزم المحال بالذات

فلا يكون ممكنا فتدبر وحله ان وجود

اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع

وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من

تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه

بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا لانا نقول

الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار

شئ واحد مرتين والتسلسل في

الاعتباريات منقطع بانقطاع فافهم

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او

كالضاحك ١٢

جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير

كالماشي ١٢

شاملة والخامس العرض العام وهو

الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل

منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض

اي من الخاصة والعرض العام ١٢

فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او بطوء

للزوم كالزوجية للاربعة ١٢ كحمرة الخجل ١٢ كالعشق ١٢

او لا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا العلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجة ١٢

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني

كالتحيز للجسم ١٢ بمتنع انفكاكه ١٢

ويسمى الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو

لازم الوجود الذهني ١٢

عن لزوم سببي هل لطلق الوجود دخل ضروري

في لوازم الماهية ام لا فان الضرورة

فقال بعضهم نعم اذ الملزوم موجب ما لم يوجد لم يوجب ١٢

لا تعقل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود

خلافكون معلله ١٢

الواجب تعالى على مذهب المتكلمين وايضا

اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من

تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي

يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم

من الاول وغير بين بخلافه فالنسبة بالعكس

وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك

وهو ان اللزوم لازم والا ينهدم اصل

الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله ان

اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي

ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع

٤٣

بانقطاع الاعتبار نعم منشأها و منبعها محقق

وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات

لے وجود المنشا ۱۲ بحر

متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة

فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق

لے فی الانتزاعیات ۱۲ بحر

لعدم الموضوع فتدبر خاتمة مفهوم الكلي

لا لتحققه وعدم ثبوت المحمول ۱۲

يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم

يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض

يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها

لے شمل الکلی فی الاقسام الثلث ۱۲

منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات

ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ ويسمى

مخلوطة ولا بشرط شئ ويسمى مطلقة وهي من

حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شئ

من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان

والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم

تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي

من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب

احدٌ الی وجودہٖ فی الخارج واذا لم یکن المنطقی

موجوداً لم یکن العقلی موجوداً نعم الطبعی

اختلف فیہ فمذہب المحققین ومنہم الرئیس


انہ موجودٌ فی الخارج بعین وجود الافراد

فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وہو عارض

لہما من حیث الوحدۃ ومن ذہب منہم الی

عدمیۃ التعین قال بمحسوسیتہ ایضاً فی الجملۃ

وہو الحق وذہب شرذمۃ قلیلۃ من



المتفلسفين الى أن الموجود هو الهوية

البسيطة والكليات منتزعات عقلية

وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا

من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو

من غير نظر الى مشاركات ومتباينات حتى

عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع

صور متغايرة فلا بد لهم من القول بأن

للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله

صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو

قول بالمتنافيين هذا فى المخلوقة

والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

الى وجودها فى الخارج الا افلاطون

وهى المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع

به عليه هل توجد فى الذهن قيل لا وقيل

نعم وهو الحق فانه لا حجر فى التصورات

فصل معرف الشئ ما يحمل عليه تصويرا

تحصيلاً أو تفسيراً والثاني اللفظي والأول

الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة

فإن علم وجودها فهو بحسب الحقيقة وإلا

فبحسب الاسم ولا بد أن يكون المعرف أجلى فلا يصح

بالمساوي معرفة وبالأخفى وأن يكون مساويا

فيجب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالأعم

والأخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة

المختصة والحق جوازه بالأعم وهو حد إن

كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان اشتمل

على الجنس القريب والا فناقص فالحد

التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين

وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس

ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل

الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد وقد يحد به

والمركب يحد ويحد به وقد لا يحد والتحديد

الحقيقي عسير فان الجنس يشتبه بالعرض

العام والفصل بالخاصة والفرق من

الغوامض ثم ههنا مباحث الاول ان

اي البحث الاول ... اربع

الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق

له من حيث التعقل وجودا مفردا واضاف

اي للجنس ... وحصوله في العقل ... مفعول يخلق

اليه زيادة لا على انه معنى خارج لاحق به

اي الى الجنس ... كالفصل ... اي بالجنس

بل قيد له لاجل تحصيله وتعيينه متضمنا فيه

اي تحصيل الجنس

فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصيل

بهذا المعنى وجودا

ليس يغيره بل يحققه فاذا نظرت الى

اي ليس التحصيل بغير الجنس ... ويجعل الجنس محققا معينا

الحد وجدته مؤلفا من عدة معان

كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بحسب

من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل

احدهما على الآخر ولا على المجموع وليس

معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود

المعقول لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما

فقيد بالآخر منضما فيه ووصف توصيفا

لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر

مؤديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود

وكاسبالها مثلا الحيوان الناطق فى

تحديد الانسان يفهم منه الشئ الواحد

هو بعينه الحيوان الذى ذلك الحيوان

بعينه الناطق كما ان العقد الحملى يفيد

الصورة الاتحادية التى للموضوع مع المحمول

فى الخارج الا ان هناك تركيبا خبريا

ففيه حكم وههنا تركيب تقييدى يفيد

تصور الاتحاد فقط فمجموع التصورات المتعلقة
بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى
التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا
وهو المحدود فاندفع شك الرازي
ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع
اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل
الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة
الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه

فالاقسام بأسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بداهة التصورات كلها الثاني التعريف

اللفظي من المطالب التصورية فانه

جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو

فهو تصور الا ترى اذا قلنا الغضنفر

موجود فقال المخاطب ما الغضنفر

ففسرناه بالاسد فليس هناك حكم

نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب

هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحثٌ لفظى
يقصد اثباته بالدليل فى علم اللغة فمن
قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق
بينه وبين البحث اللفظى اللغوى الثالث
ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شبحا
فى اللوح فالتعريف تصوير بحت لاحكم فيه
فلا يتوجه عليه شئ من المنوع نعم
هناك احكام ضمنية مثل دعوى

الحدّية والمفهومية والاطراد والانعكاس

الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام

مثل دعوى الاوضحية وغيرها

لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات

لا يجوز فكانه شريعة نسخت قبل العمل

بها نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا

والمعارضة انما تتصور في الحدود

الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون

الا واحدا بخلاف الرسوم الرابع

اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل

اصلا والاجمال تحقق قضية احادية

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف

بمركب تعريفا لفظيا لم يكن

التفصيل المستفاد من ذلك المركب


59

مقصود اقال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ
المفردة نظير المعقولات المفردة التي
لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق
ولا كذب بل لا يفيد المعنى والاول لزم
الدور وانما منه الاحضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظيا



التصديقات

الحكم منه اجمالی وهو انکشاف الاتحاد بين
الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو
المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة
مفصلة والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم
بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لاتلاحظ
بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة



حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة

اے الموضوع والمحمول ۱۲ مبين

بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلاً

فتدبر ثم القضية يتم بامور ثلثة ثالثها

سواء كانت حمليات بسيطة او مركبة ۱۲

نسبة اخبارية حاكية ومن ههنا

يستبين ان الظن اذ كان بسيط والاصل

اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

اے فى صورة الظن ۱۲

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية

اى القضية يتم بامور اربعة ثانيها التقييدية ورابعها التامة وقالوا ان الشك الخ ۱۲

وهى مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين

واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق

به الا التصديق واعجبنى قولهم اما فهو ان

التردد لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع

فالمدرك فى الصورتين واحد والتفاوت

فى الادراك بانه اذعانى او ترددى فنقول

القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التى هى جميع

اجزاء القضية متحققة فى صورة الشك

مع انها غير متحققة على ما هو المشهور وقيل

في حله ان القضية بالنسبة الى تلك

المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه

كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

اقول فيجب ان يعتبر امر اخر بعد الوقوع

وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا

واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح

للمجعولية الذاتية وهو محال

والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست

منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع

بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه


القضية فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب ففي الشك انما التردد

في مطابقة الحكاية لا في اصل

الحكاية واحتمالها نعم القضايا



المعتبرة فی العلوم هی التی تعلق بها
الاذعان اذ لا کمال فی تحصیل الشك فهذا
وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو
التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان
يدل عليها بثلث عبارات فالدال على
النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما
حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية
دالة عليها دلالة التزامية فيسمى القضية

ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية

لكونها مشتملة على جزئين — القضية — الرابطة

فالمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان

لكونه دالا على النسبة غير مستقلة

في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية

واستن في اليونانية واست في الفارسية

اللغة

منها وربما كان في قالب الكلمة ككان

ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم

لاشتماله على الزمان

فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية

موجبة او سالبة

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا

في الحملية

ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم

ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية

بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية


انه في الجزاء والشرط قيد للمسند بمنزلة

الحال والظرف كذا في المفتاح قال السيد


الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية

مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمارا [illegible]



هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه بضرورة
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال
العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات
الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات
التقديرية فالناهقية في جميع الاوقات
قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه
الا ترى زيدا أثم في ظني لم يكذب بانتفاء



القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتفٍ فانه
الماخوذ على وجهٍ اعم مما في نفس الامر
غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية
ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه وبمثل ذلك
ينحل شبهة معدوم النظير اقول انهم ومنهم
المحقق الدواني جوزوا استلزام شيئ لنقيضه
وللنقيضين بناءً على جواز استلزام محال محالا

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب

تمسكوا ١٢ — متعددة ١٢

المغالطة العامة الورود المشهورة من ان

عند العلماء ١٢

المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان

في الواقع ١٢ اي وان لم يكن المدعى ثابتا ١٢

نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا

فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء

ثابتا وننعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن


شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا

خلف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط

اي بعد تسوية الاستلزام المذكور واصلاحه ١٢

قيد للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين
فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا
زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من
الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم في
ذلك الوقت وذلك بديهي اما اذا كان الحكم
في الشرطية بالاتصال بين النسبتين
فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود
اتصال آخر اي اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق

فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية
شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان
حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند (من العموم والخصوص ١٢)
القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة
الذهنية فطبعية وان حكم فيها على افراده (ای الموضوع)
فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة
ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر
السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة



وان لم تبين فمهملة عند المتاخرين ومن

كمية الافراد

ثم قالوا انها تلازم الجزئية اعلم ان

اى المتاخرون

مذهب اهل التحقيق ان الحكم فى المحصورة

كالمحقق الدوانى واتباعه

على نفس الحقيقة لانها الحاصلة فى الذهن

حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست

محكوما عليها الا كذلك وربما يتراءى انه

اى يظن

لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة

اى يكون الحكم فى المحصورة على نفس الحقيقة كما قال المحققون

حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة

فان الايجاب يستدعى وجود المثبت

مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فالحق

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها

محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام


والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو

الموضوع له حقيقة فالجواب ان مفاد

الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا فكل حكم

ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لماذا

اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد



على الحقيقة فاعل ا[illegible]رات اربع الموجبة

الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة

الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة

الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع

النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة

سور يخصها تبصرة قد جرت عا[illegible]هم

بانهم يعبرون عن الموضوع بج

وعن أصول بب والأشهر التلفظ بهما

اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل

نحو الم كهيعص

على ذلك أنهم يعبرون بالجيم والجيمية

اي الاشتهار — اي المنطقيين

والباء والبائية وبالجملة إذا أرادوا

التعبير عن الموجبة الكلية مثلا إجراء

اي البيان

للأحكام جردوها عن المواد دفعا

لتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب

في الموجبة الكلية

فهنا أربعة أمور فلنحقق أحكامها في



مباحث الاول ان الكل بمعنى الكلي مثل
كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل
الانسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل
الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة
ظاهر والمعتبر في القياسات والعلوم هو
المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة
اما الاولى فطبعية والثانية شخصية او مهملة
والتي اشتملت على البعض المجموعي فمهملة

الثاني انه لا نعني به ما حقيقته ولا ما هو
موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق
عليه من الافراد وتلك الافراد قد
تكون حقيقية كالافراد الشخصية والنوعية
وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه
اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف
في الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي اعتبر
صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان

حتى يدخل فى كل اسود الرومى والشيخ

لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر

صدقه عليها بالفعل فى الوجود الخارجى او

فى الفرض الذهنى بمعنى ان العقل يعتبر

اتصافها بان وجودها بالفعل فى نفس الامر

يكون كذا سواء وجد اولم يوجد فالذات

الخالية عن السواد دائما لا تدخل فى

كل اسود على راى الشيخ ومن قال

بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره
في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة
التي هي اسود بالفعل بعد الوجود
داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بحسب نحو اخر من الوجود
اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعنى
به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى
الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا ويقتصر

فيه على مجرد الاتحاد فى الوجود فيسمى الحمل

الشائع المتعارف وهو المعتبر فى العلوم

وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا


الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم بان

نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة فى

او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او

بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل

بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل



عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل
على نفسه بالحمل الاولي ومن ههنا تسمع ان
سلب الشيء عن نفسه محال ثم طائفة من
المفهومات تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم
والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل على
نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها
كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في
التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات

الثمانی الذائعات وههنا شك مشهور وهو
ان الحمل محال لان مفهوم ج عین مفهوم
ب اوغیره والعینیة تنافی المغایرة
والمغایرة تنافی الاتحاد وحله ان
التغایر من وجه لاینافی الاتحاد من وجه
اخر نعم یجب ان یوخذ المحمول لابشرط
شئ حتی یتصور فیه امران والمعتبر فی الحمل
المتعارف صدق مفهوم المحمول علی

النطاق المفهوم

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به

او منتزعا بلا اضافة او اضافة فثبوت

زوجية الخمسة لا يستلزم قولنا الخمسة

زوج الرابع وفيه نكات الاولى

ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع فعلية ما ثبت

له ومستلزم لثبوته فى ذلك الظرف فمنه

ما ثبت لامر ذهنى محقق وهى الذهنية او

مقدر وهى الحقيقية الذهنية او امر خارجى

محقق وهي الخارجية او مقدر وهي

الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية

واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل

قد يصدق بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة

في الذهن لا يكون الا لوجوده فيه حال الحكم

فقط الثاني المحال من حيث هو محال ليس

له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا

وخارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في

الذهن حقيقته موجود في نفس الامر

فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود

مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة

المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم

من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه

ثم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه وبعضها

يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت

للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد

وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها

منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع و

اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق

يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل

الموجود المطلق واما الذين قالوا ان الحكم

على الافراد حقيقة فمنهم من قال

انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم

من قال انها وان كانت موجبات لكنها

لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما

في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه

يصادم البديهة ومنهم من قال ان

الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود

كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك

الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع

في نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان
يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت
الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر
بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف
الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في
ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل
يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق
الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق

الثبوت فضروری فان ما لا یکون موجودا

فی نفسہ یستحیل ان یکون موجود الشیٔ و

الاتصاف لیس متحققا فی الخارج حتی یلزم


تحقق الصفۃ فیہ لانہ نسبۃ وکل نسبۃ تحققہا

فرع تحقق المنتسبین بل ہو متحقق فی الذہن

وان کان فی الانضمامی الخارجی الموصوف

متحدا مع الصفۃ فی الاعیان کالجسم والابیض

وفی الانتزاعی الخارجی بحسب الاعیان کالسماء



والفوقية الرابعة المتاخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة
يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي
سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب
على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب
فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب
يستدعيه كالايجاب وقد يجاب حاكمة
بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود

ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع

المفهومات التصورية موجودة فى نفس

الامر تحقيقا او تقديرا فبينها وبين


السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه ما فيه

واذا حققت الايجاب الكلى فقس عليه

سائر المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب

جزءا من طرف فسميت معدولة وهى

معدولة الموضوع او معدولة المحمول او



معدولة الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى

معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة وقد

يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة


وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتأخر

فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا

وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان

والسلب بينهما كل نسبة في نفس الامر اما

واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات



المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها
تسمى موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها
ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان كانت
ملتئمة منهما والعبرة في التسمية للجزء الاول
والا فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي
ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهية واجبة لذاتها والجواب انه فرق

بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب

الثبوت لغيره الاول محال غير لازم والثانى

لازم غير محال هذا على راى القدماء

واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة

عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام وتوقيت

اوغير ذلك ومن ثم كانت الموجهات

غير متناهية فهى ان حكم فيها باستحالة

انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او
ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة
مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة
او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم استحالتها
فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين
فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب والسلب

فيها الاولى اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين

والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة


العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين

فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية

اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية

تكملة فيها مباحث الاول اشتهر

تعريف الضرورية المطلقة بانها التي تحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه شك
من وجهين الاول انه اذا كان المحمول
هو الوجود لزم عدم منافات الضرورة
للامكان الخاص واجيب بالفرق بين
الضرورة فی زمان الوجود وبينها بشرطه
واورد انه يلزم حصرها فی الازلية



التی تحکم فیها بضرورة النسبة ازلاً وابداً

فلا تکون اعم لانه لما لم یجب وجود الموضوع

لم یجب له شئ فی وقت وجوده ونوقض

بثبوت الذاتیات فانه ضروری للذات

دائما لا بشرط الوجود والا لکانت حیوانیة

الانسان مجعولة فافهم الثانی السلب مادام

الوجود لا یصدق بدونه فلا یکون

السالبة اعم ویلزم ان لا یصدق لاشئ

من العنقاء بانسان بالضرورة وا[illegible]

بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب

وحينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو

لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه

يلزم ان لاينافي الامكان فان كل قمر منخسف

بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل ما قالوا

ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة

متنافيان فان سلب الاعم اخص من سلب

الاخص وبالجملة يلزم مفاسد عديدة لا تخفى على

المتدرب وغاية ما يجاب به ان الوجود اعم من

المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثانى المشهور فى

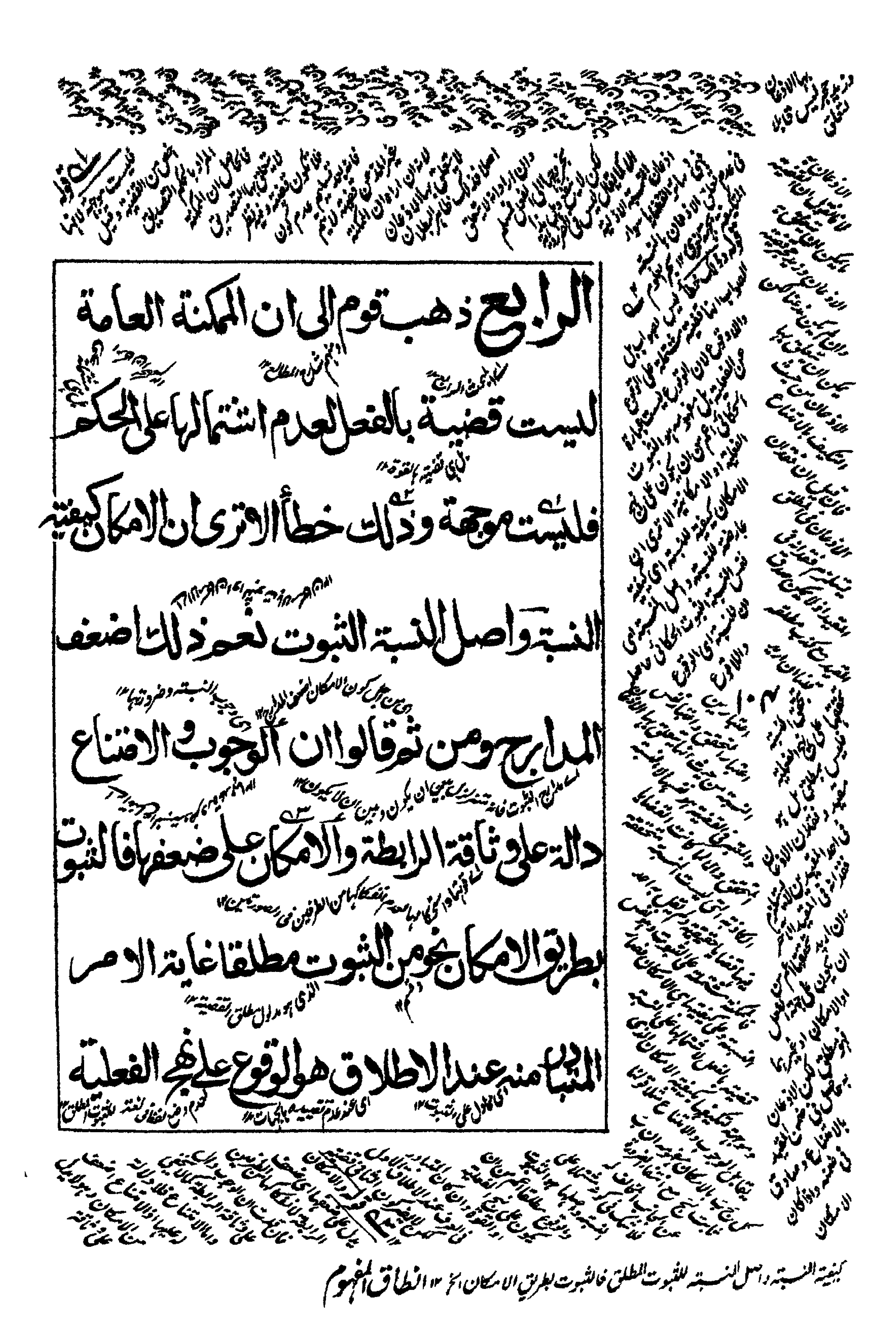
تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام

ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم ان

لا يفارق الدوام الذاتى الاطلاق العام فى قضية محمولها


الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل فى حله

المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغائرا
للوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول العقل
الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم
صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود
الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع
اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل
في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم من وجه



الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة
ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم
فليست موجهة وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية
النسبة واصل النسبة الثبوت نعم ذلك اضعف
المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب والامتناع
دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت
بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا غاية الامر
المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية

كيفية النسبة واصل النسبة للثبوت المطلق فالثبوت بطريق الامكان الخ ١٢ النطاق المفهوم



وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا

كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بالطريق الاولى الخامس

اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة


الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما

قيدهما لانهما راجعان للنسبة من غير تفاوت فالمركبة

قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها

بوحدة الحكم وتعدده اما باختلافه كيفا او

موضوعا او محمولا الرابع لها السادس النسب



الاربع في المفردات بحسب الصدق على شئ وفي القضايا
لا تتصور لانها لا تحمل وانما هي فيها بحسب
صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة
ما يحكم به مفهوماتها في بادى الرأى واما
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى
برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد
تحصيل هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية
المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة

مولانا ابو العياش عبد العلي بحر العلوم

وحينئذ لا يستصعب عليك استخراج النسب بين

الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة

العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات

والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية

المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه **فصل** الشرطية ان حكم

فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما او

اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او



مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او مانعة

الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية او

مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو

التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان

اعم هذه حقائق الموجبات اما سوالبها

فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا

فقس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين

فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع

تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية

والا فمهملة والطبعية ههنا غير معقولة وسور

الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما

وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما

ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال

حرف السلب على سور الايجاب الكلى واطلاق لو

وان واذا واذ واما للاهمال قال الشيخ ان

شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفه واذ

كالمتوسط وفيه نظر واطراف الشرطية لا حكم

فيها الان ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل ومن ثم

كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال

والانفصال كالايجاب والسلب نعم تكون شبيهة

110

بمجلسيتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين

وتلازم الشرطيات وتعاندها معرفة حدودها

اي بيان ان احدها ملازمة للاخرى — يعني احدها معاندة للاخرى غير مستلزمة لها — اي تعريفها

مبسوط في المطولات **تتمة** فيها مباحث

فلا يليق ايراده في المختصرات

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين

يجب ان يكون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولي

علة واحدة كالمتضائفين وذلك مما لا دليل عليه


بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى

اي بطلان ما اشتهر

متلازم لوجوده اذا كان عدم الواجب تعالى


ممتنعاً لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند
الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعاً كان
النقيض الآخر ضرورياً وبيّن ان وجوده غير
معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة
فتدبر الثاني اختلف في استلزام المقدم
المحال للتالي مطلقاً في نفس الامر فمنهم من انكره
مطلقاً ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقاً
وعليه يدل كلام الرئيس ومن ههنا



قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه
اللزوم فى ان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب
نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت
اذا كان التالى جزءا للمقدم وذلك تحكم
ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة
وهو الاشهر ومن ثم قال ان المقدم يجب ان
يكون منافيا التالى فان المنافاة يصحح الانفكاك
والملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع

الى لزوميتين موجبتين تالى احدهما نقيض
تالى الاخرى وللخصم لا نسلم المنافاة بينهما ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا
او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق
فان العقل حاكم فى عالم الواقع واذا كان شئ
خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه
له منه لا يجدى فى جريان الحكم وبقاء الاحكام
الواقعية فى عالم التقدير مشكوك



الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع فى
تفسير الكلية بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم وان
كانت محالة فى نفسها وبين انه لو عممنا يلزم
ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم
مع عدم التالى او مع وجوده لا يستلزم التالى
ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان يستلزم
النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها فان

الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد

بالممكنات فى انفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد

اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق

التالى فقط فيجوز تركيبها عن مقدم محال

وتال صادق فان الصادق فى نفس الامر

باق على فرض كل محال صرح به الرئيس

والحق ان التالى لو كان منافيا للمقدم

لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع

النقيضين ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية

اتفاقية عامة قيل الاتفاقيات مشتملة على

العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة

والفرق انها فى اللزوميات مشعور بها

بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان

تكون اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط

اذا كانت بجهتين مختلفتين هذا الخامس

قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين



بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين

لا ازيد منهما ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب

او ممكن او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة

وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء

فوق اثنين والحق هو الثاني لان الانفصال

نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا

بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة لانه

ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها
فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به
لزومها في كبرى الاول فتامل فا قيقيقيقي
لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها ومساويه
ومانعة الجمع منها ومما هو اخص من نقيضها ومانعة
الخلو منها ومما هو اعم من نقيضها هذا السادس
ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين
حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية

119

بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات

وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع

الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر

بل بالاول بعكس الصغرى فرام التفصي عنه

بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء

لوكان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل

يجري مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي

الاقتضاء والتاثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط

الامرين بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض

المقدم مع عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام

المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز

استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء

وهو الحق بقي شئ وهو انا ندعي ذلك اللزوم

بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ

تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل

الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل

سواء كانا مفردين او قضيتين ١٢

امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان ومن ثم

سواء كانا تصورين او تصديقين ١٢ ابحر — والصحيح رفع كل شيء نقيضه ١٢

قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل

شيء نقيضا فما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو

بمعنى آخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع

اي في مقام التناقض ١٢

المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك

لا يترك ١٢ — اي نقيض الجميع ١٢

داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل ومحال ومثله

بناء على الفرض المذكور ١٢

تورد على تغاير النسبة للمنتسبين وحله

ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد عدم الزيادة
يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار
للمتنافيين فتدبر وتناقض النقيضين اختلاف فهما
بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
وذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه
فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه في الوحدات
الثماني المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض
وههنا شك وهو ان الايجاب نقيض السلب

ومن انكر فخرق الاجماع وسلب السلب ايضا رفعه

وهو الصدر الشيرازي فانه قال نقيض كل شئ رفعه وليس المرفوع نقيضا له ١٢

فلشئ واحد نقيضان ومن تشبث بالعينية فقد

اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري وهو حسبي ونعم

الحل ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود

في نفسه او لغيره فسلب السلب في وجود السلب

وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض

الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر

فلا يكون لشئ واحد نقيضان ١٢ انطاق المفهوم

ثم مختلفان كما للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

وجهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن ثمة

بين المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانهما كالشخصية

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين

برفعه الثبوت فالنقيض الضرورية الممكنة العامة


وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة

المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما ومشروطة

العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية

للعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها
بفعلية الوصفية وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة
الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة كذا
قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف فى سوالب
هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع والمركبة قضية
متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين
على سبيل منع الخلو والكلية منها لا تتفاوت

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض ههنا
اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في
كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع
الايجاب والسلب فيها واحد فالجزئيتان اعم ونقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق
هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة



المجهول وبعد اطلاعك على حقائق المركبات

ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل

في الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس

المستوي وهو تبديل جزئي القضية مع بقاء

الصدق والكيف وهو يطلق على القضية الحاصلة

[illegible] والسالبة الكلية تنعكس كنفسها

[illegible] نقيض العكس

مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض مع الاصل

ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب

وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية

ان أخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع

لبطلان لاتناهي الابعاد وان اخذت حقيقية منعنا

صدقها لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم

والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم

والموجبة مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب اجتماع

ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا كل شيخ كان
شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا
شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شئ
من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه والسر فيه
ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات
لعدم الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية
تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف

اثبات اخص بابطال نقيضه ۱۲ انطاق المفهوم

والتقريب في الضرورية انه لولاها لصدقت الممكنة

وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق

فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى الاعم لكن صدق

الاطلاق محال فامكانه محال فصدق الامكان محال

وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة لان


نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة

الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة

والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس

الضرورية دائمة بانا اذا فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم ان هذا الخلاف انما هو على راي الشيخ واما على راي الفارابي فمتفق



علی انعکاسهما کنفسهما وههنا شک اورده الرازي في الملخص

وهو ان الکتابة ممکنة للانسان والممکن ممکن دائما

والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممکن فلو وقع مع

الانعکاس لصدق لا شيء من الکاتب بانسان وهذا

محال ولا یلزم من فرض الممکن والا لم یکن ممکنا فهو

من الانعکاس وحله انه لا یلزم من دوام الامکان

امکان الدوام الا تری الی الامور الغیر القارة فان

امکانها دائم ودوامها غیر ممکن هل یشک في ان

بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين ان الازلية

الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا والخاصتان

تنعكسان الى عامتين مع اللادوام في البعض لان

لادوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية

ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام

كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا كعكس

البواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة

لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

ليس بعضه بالامكان فمن السوالب الجزئية لا تنعكس الا

الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين

متنافيان فى ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا

فيها بحكم الجزء الثانى فتلك الذات ج ما لم يكن ب مادام

ج اى يكون ج مادام ب وهو المطلوب ومن الموجبات

تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة

مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فنقول

نفرض ج الذي هو ب د فد ب ودج فبعض ب

ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس

نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان

والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان

حينية لادائمة واما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص


واما اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد

فرض لادائما فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف وعند المتاخرين جعل

اي لو فرض الاصل صادقا يلزم منه صدق العكس لانه لابد من صدق الاصل

من تبديل نقيضي الطرفين ان يذكر نقيضهما بان يجعل نقيض الثاني جزءا اولا ونقيض الاول جزءا ثانيا ١٢ النطاق المفهوم



نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة

الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم

هو الاول وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم

وبالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين

الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك

الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع

النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه

حقيقية فافهم ومن ههنا امكن لك الالزام صادق

الممتنعات كلها فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب
وجود واحد وبتأيد التجويز فى استلزام المحال مطلقا
والثانى وتمهيد مقدمة هى كلما لم يستلزم وجوده رفع
عدم واقعى كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع
ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم
وجوده رفع عدم فى الواقع حق وهو ينعكس بهذا
العكس الى ما ينافى المقدمة الممهدة وحله منع المنافات
بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين

وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام

فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس بد من

مناسبة باشتمال او استلزام وينحصر في ثلثة والعمدة


القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها

قول آخر واخرج باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة

اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة وهو

المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل



مساو لمساو لج مساو لج امساو لج بحيث يصدق

تلك المقدمة كاللزوم والتوقف يصدق تلك النتيجة

وفي الاقل لا كالتناصف والتضاعف ولا يختل الحصر باخراجه

لا [illegible] ات واما مع تلك المقدمة فراجع الى

[illegible] قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو

[illegible] ما دل على وجوبه دليل واما

[illegible] في الحد وكما نقول جزء ال[illegible]

[illegible] انتفاع الجوهر كل ما ليس بجوهر لا يوجب [illegible]

ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجها لاخراج هذا
القسم فانه كالعكس المستوى سوى ان قضية منا الحدود
ابعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم في
نفس الامر فبها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد
الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك
على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف
المذاهب وهو استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بهيئته والا فاقتراني فان تركب من الحمليات

الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر

وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى

والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس

مقدمة وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى

قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا

فالاوسط ان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الاول لانه

على نظم طبيعي ومحمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى

بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول

فالرابع وهو ابعد جدًا حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار

وكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفه ولا قياس من جزئيتين

ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا

بالاستقراء ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال الضروب في كل شكل ستة

عشر واسقط ههنا بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة

فبقي اربعة الموجبتان مع الكليتين منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة

وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك

مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية

الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فدار

وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف


باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء

ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع

ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة انتجت وحله

كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل

المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج ١٢ محمد احمد



النسبة السلبية مرآة للافراد فى الكبرى اقول ولك

ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك

الموجبة الوجود فتدبر وفى الثانى اختلاف المقدمتين

فى الكيف وكلية الكبرى والا يلزم الاختلاف وهو

دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفان

كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى والصغرى

ثم الترتيب ثم النتيجة وفى الثالثة ايجاب الصغرى مع

كلية احدهما فينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف

او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او

بالرد الى الثاني بعكسهما وفي الشفاء ان هذين

وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبع في

بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية

او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي

ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية

هذا وفى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما

مع كلية احدهما والا لزم الاختلاف فينتج الموجبة

مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية

موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية

الا فى واحد بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او

بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة

فى المختلطات ففى الاول فعلية الصغرى على مذهب

الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى انتاج

الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها

معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة

واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع

آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون

وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه

واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

في الكبرى على ما هو وسط بالفعل في نفس الامر

[illegible]

ملازمة بين فعلية الصغرى مع الكبرى وفرد النتيجة مسلمان فهو الشرط للانتاج ، مبين

فتفكر والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو
للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة
والا فالنتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة
المختصة ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام
الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع
الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان
هناك دوام فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود

والضرورة فيه ما فيه وفي الثالث ما في الاول
والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات والا فكعكس الصغرى
محذوفا عنه لا دوامه ومضموما اليه لا دوام الكبرى
واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات ثم الشرطي
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه
الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك
المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول

بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنين

فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع

كذب النتيجة جهلة كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما

هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا

لزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا

كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم لما منعتم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة

وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص

لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبث بكونهما من لوازم الماهية للزوم

صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل

واختار الرئيس في الحل بناء على رايه ان الصغرى

كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان

عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام

مذهب الرئيس من ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الصادق كما عرفت في الشرطيات ١٢ انطاق المفهوم

مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض

الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف مذهبه

والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام

بين المتنافيين وبقايا البحث في المبسوطات والاستثنائي

يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولابد

من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية

او الاستثناء فيه المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي

لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز

اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء
اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عكس وههنا شك
وقيل عويص وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة
انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم فلا يلزم انتفاء
الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك
في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء
اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم
وقد فرض وجوده هذا خلف وفي المنفصلة ينتج الوضع



الرفع كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية

ينتج النتائج الاربع والقياس المركب موصول النتائج

ومفصولها اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه

اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقترانى

واستثنائى والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر

على كل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند

المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما

تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف

كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه

السيد واتباعه الا في الجزم وان كان ادعائيا

نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم

الاغلب ولذلك نفي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا

شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان


وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون

الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام

اثنين منهم على التعين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

بالملازم بعد العلم بعلاقة اللزوم ١٢ مولانا مبين

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان
يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت
اولاً وحله ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في
استلزام ظنه باللازم ان يظن بان كليهما معاً
متحقق لا ان يظن لكل واحد بانفراده والثاني
لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني
فلا محذور فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث
لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني



فان قلت المتحقق من الثالث ما بين احادها انتشار

بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد

معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا

فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي

ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار وفيما نحن فيه بخلاف ذلك فتامل

والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران آية كون المدار علة

للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل

في اصول الفقه

الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية

فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك



واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت واصولها

الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين

بديهيا او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبداهة

البديهي كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي

ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا

قياساتها معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي

الحسيات او بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات

في المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا والحق ان



الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته صم

وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة

ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها اما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات ولا بد

من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم في

كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو

اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب

وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابط مبلغ يفيد اليقين

نعم يجب الانتهاء الى الحس في مساواة الطرف الوسط

وهذه الثلثة لا تنتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة

وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات او

وجه ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان

لمي والا فاني سواء كان معلولا ويسمى دليلا او لا

والاستدلال بوجود المعلول للشيء على ان له علة كقولنا

كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لمي وهو الحق

فان المعتبر في برهان اللم علية الاوسط لثبوت الاكبر

للاصغر للثبوته في نفسه وبينهما بون بيّن وهنا

شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني

بماله سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب

اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن تبيانه بوجه

يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان اللم وحله

لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما

ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم

الجزئية يجوز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير الله فقاتل والثاني الجدل وهو المؤلف من المشهورات

المحكوم بها لتطابق الآراء اما المصلحة عامة او

رقة او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية

صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة


والعادات مدخل في الاعتقادات ولكل قوم

مشهورات مخصوصة وربما التبست بالاوليات

[illegible] عنه التجربة او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم

الفقهاء [illegible] الموجب والغرض الزام الخصم وحفظ الرأي

كما [illegible] ثم ههنا مواضع يستعمل الجدل فيها ما يليق بها مذكور في الشفاء ومن شاء فليطلب هناك ١٢ بحر العلوم



الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات

الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء

ومن جملة الماخوذات من الانبياء منها فقد غلط او


من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل

فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير

الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او

ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ

الرابع الشعر وهو قول مؤلف من المخيلات



وهو قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا

فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على

وزن لطيف او انشد بصوت طيب والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له


الخامس السفسطة وهو المركب من الوهميات

نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم

فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات

ولولا دفع العقل حكم الوهم بقي الالتباس دائما

لا يخاف عنه بالمنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا حل العقل والوهم الى النتيجة ينعكس الوهم ويحكم بنقيضه ۱۲ مولانا مبين



او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى كاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض
منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها
الفاسدة صورة او مادة والمغالط ان قابل
الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي
هذا والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر

خاتمة

اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل

فهرست مضامین سلم العلوم

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٢	الديباجة	٧٣	فصل الموضوع ان كان الخ	١١١	الاول قد اشتهر بين القوم ان التلازم بين الخ
٣	مقدمة	٧٦	المحصورات اربع	١١٢	الثاني اختلف في استلزام المقدم المحال الخ
١٠	موضوع المنطق	٧٧	فههنا اربعة امور	١١٥	الثالث الرئيس قيد التقادير الخ
١١	التصورات	٧٨	الاول ان الكل بمعنى الكلي	١١٦	الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها الخ
١٨	فصل المفهوم ان جوز العقل الخ	٧٩	الثاني ان ج لا نعني به الخ	١١٧	الخامس قالوا الانفصال الحقيقي الخ
٢٣	واعلم ان نقيض كل شيء رفعه	٨١	الثالث الحمل اتحاد المتغايرين الخ	١١٩	السادس ان منهم من ادعى اللزوم الخ
٢٩	الكليات خمس	٨٥	الرابع وفيه نكات	١٢٢	فصل كل امرين احدهما رفع الآخر الخ
"	الاول الجنس	[illegible]	الاول ثبوت شيء لشيء الخ	١٢٨	فصل العكس المستقيم
٣٥	والثاني النوع	[illegible]	الثاني المحال من حيث هو محال الخ	١٣٦	فصل عكس النقيض تبديل الخ
٣٦	والثالث الفصل	[illegible]	الثالثة الاتصاف الانضمامي الخ	١٣٩	فصل الموصل الى التصديق حجة الخ
٤٤	والرابع الخاصة	[illegible]	الرابع المتأخرون اخترعوا قضية الخ	١٥٥	والاستقراء حجة يستدل فيها الخ
"	والخامس العرض العام	٩٤	كل نسبة في نفس الامر الخ	١٥٨	والتمثيل استدلال بجزئي الخ
٤٥	خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا	٩٨	تكملة وفيها مباحث	١٥٩	الصناعات الخمس
٤٩	فصل معرف الشيء ما يحمل عليه الخ	"	الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة الخ	"	الاول البرهان
٥٢	ثم ههنا مباحث	١٠٢	الثاني المشهور في تعريف الدائمة الخ	١٦٤	الثاني الجدل
"	الاول ان الجنس الخ	١٠٣	الثالث المشروطة العامة الخ	١٦٥	الثالث الخطابة
٥٤	الثاني التعريف اللفظي الخ	١٠٤	الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة الخ	"	الرابع الشعر
٥٠	الثالث ان مثل المعرف الخ	١٠٥	الخامس اللادوام اشارة الخ	١٦٦	الخامس السفسطة
٥٩	الرابع اللفظ المفرد الخ	"	السادس النسب الاربع الخ	١٦٧	المغالطة
٦١	التصديقات	١٠٧	فصل الشرطية ان حكم فيها الخ	"	خاتمة اجزاء العلوم
٦٧	والقضية ان حكم فيها الخ	١١١	تتمة فيها مباحث		

قد استتب طبع سلم العلوم مع حاشية انظار المفهوم في شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية في المطبع المجتبائي الدهلوي

حرره خادم العلماء محمد عبد الاحد عفي عنه

سُلَّمُ العُلُوم

یہ درسی کتاب ہے ذرا ذرا سے تغیر کے ساتھ پنجاب کے متعدد مطابع مین طبع ہوئی مگر کافی توجہ نہ ہونے کے باعث نہ متن کی پوری تصحیح ہوئی نہ حواشی مین حل مطلب کا کوئی التزام کیا گیا۔ مگر دوسری جگہ نہ ملنے کے سبب سے طوعا و کرہا طلبہ اسیکو لیتے ہے مطبع نے غایت ضرورت سمجھکر اول متن کو متعدد متون اور صحیح مطبوعہ شروح سے صحیح کرایا اس کے بعد جدید حاشیہ انطاق المفہوم تصنیف کراکر اس پر چڑھایا اس حاشیہ مین مختصر مختصر تمام کتاب کا حل ہے غیر ضروری بحثین جس سے طالب علم کو پریشانی ہو نظر انداز کر دی گئی ہین۔ کتاب کا مطلب واضح طور پر بیان کرنے مین کوئی دقیقہ اٹھا نہین رکھا عبارت نہایت آسان ہے اگر طالب علم ذرا توجہ سے مطالعہ کرے تو اپنا سبق بخوبی سمجھ سکتا ہے

اعلان

عبد الاحد عفی عنہ

پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی